

نشرة الإكتتاب في
صندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول"
(ذى العائد الدورى والنمو الرأسمالى)
ترخيص رقم 31 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال فى 1994/9/28

1- اسم الصندوق:
صندوق استثمار بنك الإسكندرية (ذو العائد الدورى والنمو الرأسمالى) وهو أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزى المؤرخة 1994/7/18 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 31 الصادر بتاريخ 1994/9/28 لمباشرة هذا النشاط.

2- هدف الصندوق:
يهدف الصندوق - كأحد الأدوات المالية - الى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية تشمل أسهم - سندات - اذونات خزائنة سواء محلية او عالمية وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى سوق رأس المال وحركته بهدف توزيع عائد دورى وتنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

3- مدة الصندوق:
25 (خمسة وعشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.

4- عملة الصندوق:
يقبل الإكتتاب فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصرى كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصرى.

5- وثائق الاستثمار:
يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين ووثائق استثمار اسمية من فئة 1، 5، 10، 25، 100، 500 وثيقة، تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى و تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق.
ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمار الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق. عند التصفية يتم توزيع ناتج التصفية بنسبة عدد الوثائق القائمة فى ذلك الوقت.
لا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حاملها.
تعتبر الوثيقة منتجة لأثارها بالتوقيع عليها من قبل اثنين من المسؤولين الذين يفوضهما البنك لهذا الغرض و مدير الاستثمار و تختتم بخاتم الصندوق. ويتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار او استردادها من خلال بنك الإسكندرية و فروعه المختلفة.

6- المبلغ المخصص لمباشرة النشاط:
خصص البنك مبلغا وقدره 10000000 جنيه (عشرة ملايين جنيه) تمثل عدد 100000 (مائة الف) وثيقة استثمار أكتتب فيها البنك بالكامل ولايجوز له استرداد قيمتها أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، كما يطرح الصندوق 1900000 (مليون وتسعمائة الف) وثيقة للاكتتاب العام إجمالى قيمتها الاسمية 190 مليون جنيه (مائة وتسعون مليون جنيه) و تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه (مائة جنيه مصرى).

7- الإكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:
يحق الاكتتاب فى وثائق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعىة او معنوية طبقا للشروط الواردة فى هذه النشرة، و يجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الإسكندرية بجميع فروعه.

8- الحد الأدنى والحد الأقصى للإكتتاب فى وثائق الاستثمار:
يكون الحد الأدنى للإكتتاب عدد 10 (عشرة) وثائق استثمار قيمتها 1000 جنيه والحد الاقصى للاكتتاب عدد 50000 (خمسون الفا) وثيقة قيمتها 5000000 (خمسة ملايين جنيه) للمستثمر الواحد.

9- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:
يتم فتح باب الإكتتاب فى وثائق الاستثمار إعتبارا من 1994/10/23 ولمدة شهرين ويجوز قفل باب الإكتتاب بعد مضى 15 (خمسة عشر) يوما من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته.

10- أسلوب التخصيص:

إذا زادت طلبات الاكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتسبين كل بنسبة ما أكتتب به و يتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتسبين مع مراعاة الحد الأدنى بالبند 8 من هذه النشرة.

11- القيمة الإستردادية:

11-1 يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار بالكامل قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم العمل الأول من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك وفقا للقيمة الاستردادية للوثيقة ويتعين الحضور شخصيا لاسترداد قيمة وثائق الاستثمار في اليوم الأول من كل اسبوع اما اذا كانت وثائق الاستثمار محتقضا بها لدى أي من فروع البنك فيمكن ارسال تعليمات استرداد القيمة بالبريد موقعا عليها من صاحب الشأن.

11-2 في حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدتها أو تلفها و أداءه لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال و يثبت على الوثيقة الصادرة في هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف و يتم سحب الوثيقة التالفة و إعدامها و يؤشر في السجلات بما يفيد ذلك.

11-3 تتحدد قيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق للاسترداد وذلك على النحو التالي:

- إجمالي النقدية بالخرينة والبنوك.
- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالأتي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم، يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الإستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن تقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر.

- يتم تقييم أنون الخزانة على أساس صافي القيمة الحالية.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على اساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

- يتم تقييم الأوراق غير المقيدة التي يجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين على الأقل بأخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة اقل فيتم التقييم بالقيمة الأقل ويتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التي لا يجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين بالتكلفة أو القيمة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.

يتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية عن طريق استخدام أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.

يتم تقييم باقى عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.

- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)
- يخصم منها حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأى التزامات متداولة اخرى.
- يخصم منها أتعاب مدير الإستثمار والاعتاب الادراية للبنك وعمولات حيازة الأوراق المالية والسمسرة وأية مصاريف للتشغيل والتي تشمل مصروفات التسويق والاعلان والمصروفات الادراية والعمومية ومصروفات التمويل.

يتم قسمة صافي الناتج من البنود من (أ) إلى (هـ) عالياه على عدد وثائق الاستثمار في نهاية اخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة للبنك (يحدد بخارج قسمة المال المخصص على القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار).

11-4 يخصم 1% من القيمة الاستردادية مقابل مصاريف استرداد وتورد لحساب الصندوق.

12- القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق بدلا من الوثائق المستردة:

تحدد قيمة بيع وثائق الاستثمار الصادرة مقابل وثائق الاستثمار المستردة على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق و ذلك على النحو الوارد تفصيلا بالبند (11) ويكون للصندوق حق إصدار وثائق الاستثمار بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك و فروعه بحيث لا يتجاوز إجمالي الوثائق المصدرة في اى لحظة الحد الاقصى لاستثمارات الصندوق و يتم إصدار هذه الوثائق في يوم العمل الأول من كل أسبوع.

13- أرباح الصندوق:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة و المستحقة.
- العوائد المحصلة و المستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار و أتعاب البنك و أى فوائد أو مصروفات أخرى مستحقة علي الصندوق و تخص الفترة المالية.

14- التوزيعات لحاملي الوثائق:

بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقا للبند رقم (11) يوزع الصندوق دخل دورى على المستثمرين كل ستة اشهر، ويتم توزيع نسبة لا تزيد عن 70% من الأرباح و يعاد استثمار باقى الأرباح فى الصندوق.

15- مدير الإستثمار:

فى ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها أسم (مدير الإستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق الى مجموعة من الكفاء و الخبراء المدربين فى سوق رأس المال و حركته و هى المجموعة المصرية لإدارة صناديق الإستثمار و هى شركة مساهمة مصرية مؤسسه بواسطة كل من:

- المجموعة المالية المصرية
- فراملنجتون
- السيد / فؤاد سلطان

و يرأس السيد / فؤاد سلطان مجلس الإدارة و يشغل الدكتور / محمد تيمور منصب العضو المنتدب.

وقد تأسست المجموعة المالية المصرية عام 1984 كشركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و هى شركة متخصصة فى مزاوله نشاط إدارة صناديق الإستثمار.

16- السياسة الإستثمارية للصندوق:

يتبع الصندوق سياسات تستهدف الحصول على معدل عائد سنوى يزيد عن معدل العائد السارى على الودائع و شهادات الادخار فى البنوك فضلا عن تقليل و تخفيض مخاطر استثمار أموال الصندوق من خلال توزيع الإستثمارات على القطاعات الحيوية التى تشهد استقرارا كافيا.

وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالشروط الإستثمارية التى وردت فى قانون سوق رأس المال و التى تتمثل فى الآتى:

- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية و أسهم الشركات الأجنبية المدرجة فى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج.
- سندات و صكوك التمويل الصادرة عن جهات حكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأسهم مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.
- و تائق الإستثمار فى صناديق الإستثمار الأخرى باستثناء الصناديق التى يشترك مدير الإستثمار فى إدارتها، أو التى ينشئها البنك أو بنوك أو شركات يساهم فيها البنك، على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى و تائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى عن 10% من أمواله و بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق يستثمر فيه.
- تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة و التى يتوقع لها النمو و الازدهار.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن 10% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أى قطاع من قطاعات الإنتاج و الخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.
- يجوز ان يتم استثمار أموال الصندوق فى أوراق ماله مملوكة للبنك على ان يتم الإعلان عن الجهة مصدره هذه الأوراق و على ان يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك و يكون الشراء على اساس اخر سعر سوق طبقا لآخر اقفال معلن فى نشرة البورصة عند الشراء أو طبقا لما يقرره مراقبا حسابات الصندوق بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة.
- و توزع الإستثمارات حسب النسب التالية:

بحد أقصى 90%
بحد أقصى 50%

- الأسهم
- السندات و صكوك التمويل

- ودائع قصيرة الاجل- أذون خزانة (وسيلة) بحد أقصى 10% ويمكن تغيير هذه النسب طبقا للظروف الاقتصادية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

17- أتعاب مدير الإستثمار:

- تتكون أتعاب مدير الاستثمار من أتعاب سنوية نظير إدارته للصندوق وتقدر حسب القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار وفقا للنسب والشرائح المبينة في الجدول التالي:

النسبة المئوية	حجم استثمارات الصندوق
1%	الشريحة الأولى: حتى 200 مليون جنيه مصرى
0.9%	الشريحة الثانية: بين 200 مليون و350 مليون جم
0.8%	الشريحة الثالثة: بين 350 مليون و500 مليون جم
0.75%	الشريحة الرابعة: ما يزيد عن 500 مليون جنيه مصرى

وتدفع أتعاب مدير الاستثمار مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

- أتعاب حسن الأداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنويا من صافى فائض أرباح الصندوق والتي تزيد عن معدل آخر سعر خصم معلن من قبل البنك المركزى المصرى قبل نهاية فترة المحاسبة وتحسب في نهاية يوم العمل الأخير كل ستة أشهر وتدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبى حسابات الصندوق وولا تدفع أتعاب حسن الأداء الا بعد تحقيق عوائد اجمالية (أى تشمل توزيعات الأرباح) تراكمية للصندوق من تاريخ بدء نشاطه تزيد عن سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى.

18- أتعاب البنك:

تتكون أتعاب البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلى:
- عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة مقطوعة قدرها 0.3% (ثلاثة في الألف) سنويا من قيمة تلك الأوراق المالية طبقا للإرشادات الصادرة عن اللجنة المشتركة بين الهيئة العامة لسوق المال وجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك في نهاية السنة المالية للبنك (6/30).

- عمولة بواقع 1% سنويا وتدفع هذه العمولة مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق بالإضافة الى 10% سنويا من صافى فائض أرباح الصندوق والتي تزيد عن معدل آخر سعر خصم معلن من قبل البنك المركزى المصرى قبل نهاية فترة المحاسبة وتحسب هذه العمولة في نهاية يوم العمل الأخير كل ستة أشهر وتدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبى حسابات الصندوق وولا تدفع العمولة الاخيرة الا بعد تحقيق عوائد اجمالية (أى تشمل توزيعات الأرباح) تراكمية للصندوق من تاريخ بدء نشاطه تزيد عن سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى.

19- أصول الصندوق:

أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك ويقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق المستثمرين على الوفاء من واقع صافى موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير بدون حق الرجوع مهما يكن إلى موجودات مدير الإستثمار أو البنك. وعلى مدير الإستثمار أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على حماية مصلحة الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لإخطار السوق وتنويع أوجه الإستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق فى الصندوق والبنك والمتعاملين مع الصندوق ولا يجوز لورثة حامل الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق وممتلكاته و أن يطلبوا قسمته أو يبيعه جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة. وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الإستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وإلتزامات وأرباح ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل سنة مالية على النحو الذى سيرد ذكره فى البند (20).

20- السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات:

* تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

* سيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل مراقبي الحسابات كما هو موضح بالفقرة التالية وقد تم تعيين كل من:
- السيد/ ممدوح الخادم
- حازم حسن وشركاه
- السيد/ محمد شريف عبد السلام
مكتب زروق وخالد وشركاهم
كمراقبين حسابات الصندوق.

* يتم إعداد قوائم مالية فى نهاية كل سنة ميلادية، ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة الميلادية التالية.
* يتم إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير قائمة المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقبي الحسابات كما يتم إعداد تقارير عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله و القوائم المالية له معتمدة من مراقبي الحسابات فى نهاية كل سنة ميلادية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة الميلادية التالية.
* ويتم ذلك وفقا للأحكام الواردة بلائحته التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية، و تخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالى للفترة. و يتم نشر مخلص واف للتقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.
* ويعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالى للصندوق فى نهاية الفترة وقائمة الدخل عن الفترة ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجراؤها على القوائم المالية المذكورة، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وliزاتمات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الصدد.
* وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير الربع سنوية، والنصف سنوية، والسنوية خلال الشهر التالى للفترة.

21- الإفصاح الدورى عن المعلومات:

يرسل الصندوق الى كل مكتب كشف ربع سنوي يوضح فيه عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة طبقا لأخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق فى نهاية الفترة المذكورة.

22- تعديل نشرة الإكتتاب:

لا يجوز للبنك تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد موافقة حملة الوثائق وإتخاذ الإجراءات المقررة طبقا لقانون سوق رأس المال فى هذا الشأن.

23- إنهاء وتصفية الصندوق:

ينقضى الصندوق فى حالة إنخفاض عدد وثائق الاستثمارالى 50% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق، على ان الصندوق ينقضى فى جميع الاحوال إذا إنخفض عدد الوثائق عن 25% من العدد المكتتب فيه، كما ينقضى الصندوق إذا رأى البنك ان قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير فى القانون أو إذا طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنك سببا مناسبا لإنهاء و تصفية الصندوق. على انه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال و ذلك بعد التثبت من ان الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، و فى مثل هذه الاحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال إشعار للمشاركين و فى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على المشتركين بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر من تاريخ الإشعار.

24- أحكام عامة:

تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما.
ويترتب حتما على الإكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه.

السيد / السيد محمد طه حسن
المدير العام – بنك الإسكندرية

الدكتور / محمد علوى تيمور
مدير الاستثمار – المجموعة المصرية لإدارة صناديق الاستثمار

تقرير مراقبي حسابات صندوق استثمار بنك الإسكندرية (الأول)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة ب نشرة الإكتتاب فى صندوق استثمار بنك الإسكندرية ونشهد بأنها تتضمن وتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير استثمار الصندوق. وهذه شهادة منا بذلك..

طه محمود خالد	ممدوح الخادم
زميل مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز	حازم حسن وشركاه
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية	محاسبون قانونيون
زروق وخالد وشركاهم – محاسبون قانونيون	

روجعت النشرة من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متفقة مع أحكام القانونين رقم 159 لسنة 1981، 95 لسنة 1992 ولائحتهما التنفيذية علما بأن إتماد الهيئة للنشرة ليس إتماد الجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

رقم الموافقة 177 التاريخ 1994/10/1